ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 1173-1187

دور المحكمة الجنائية الدولية في إرساء دعائم العدالة الجنائية.

The role of the International Criminal Court in laying the foundations for criminal justice

رياض بركات *
مخبر البحث في تطوير التشريعات الإقتصادية، جامعة تيسمسيلت،الجزائر
ryadbarkat25@gmail.com

محمد الصغير مسيكة
مخبر البحث في تطوير التشريعات الإقتصادية، جامعة تيسمسيلت،الجزائر
messikasaleh60@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/30 تاريخ قبول المقال: 2021/08/10 ..تاريخ نشر المقال: 2021/09/01

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء حول دور المحكمة الجنائية الدولية في إرساء دعائم العدالة الجنائية،من خلال إبراز مدى فعالية الحماية القضائية الجنائية الموضوعية والإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان،سواء للمتهمين أو الضحايا،سعيا للحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، لتوفير المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

في نفس السياق، سيتم التطرق إلى الضمانات التي يتمتع بها المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في كل من مراحل التحقيق، لمحاكمة وتنفيذ الحكم، بما يضمن تحقيق العدالة وتماشيا مع المعايير الدولية ذات الصلة، بالإضافة إلى الضمانات التي توفرها المحكمة للضحايا والشهود من خلال حمايتهم ومساعدتم للوصول إلى الحقيقة وإعطاء التعويض المناسب للضحايا الذين كانوا عرضة للجرائم الأشد خطورة.

الكلمات المفتاحية: فعالية الحماية القضائية، المحكمة الجنائية الدولية، حماية حقوق الإنسان،المحاكمة العادلة،الجرائم الأشد خطورة.

Abstract:

This study aims to shed light on the role of the International Criminal Court in laying the foundations of criminal justice, by highlighting the effectiveness of the substantive and procedural criminal judicial protection of the International Criminal Court in protecting human

*المؤلف المرسل

rights, whether for the accused or victims, in an effort to preserve the basic rights and freedoms of individuals, to provide standards International Fair Trial.

In the same context, the guarantees that the accused enjoys before the International Criminal Court will be addressed in each of the stages of the investigation, for trial and execution of the judgment, in a way that guarantees the achievement of justice and in line with the relevant international standards, in addition to the guarantees that the court provides to victims and witnesses through their protection and assistance to reach Truth and adequate compensation for victims who were vulnerable to the most serious crimes.

Keywords: Effective judicial protection, the International Criminal Court, protection of human rights, fair trial, the most serious crimes.

المقدمة:

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية أهم آلية لتجسيد العدالة الجنائية الدولية، من خلال محاربة الجرائم الدولية الخطيرة ومعاقبة مرتكبيها، فمن جهة فهي تعد أول قضاء دولي جنائي دائم يعمل على حماية حقوق الإنسان ورعايتها وكذا مراقبة تطبيقها وإحترامها عن طريق الوسائل العقابية والقسرية، ومن جهة أخرى تعتبر كذلك أول جهة قضائية دولية تنظر في كل إنتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل جرائم إبادة جماعية،وجرائم ضد الإنسانية التي تصنف على أنها جرائم دولية ترتكب ضد حقوق الإنسان[1]،التي نص عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي في المادة 5، كما حددت المادة 6 والمادة 7 الأفعال التي تكون هذه الجرائم وتحدد مفهومها وأركانها[2].

وتكمن أهمية هذا الموضوع،في إبراز ومعرفة مدى فعالية الضمانات التي أتى بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان من الإنتهاكات الجسيمة التي قد تتعرض لها،هذا من جهة ومن جهة أخرى التعرض إلى الحماية الموضوعية والإجرائية التي توفرها المحكمة الجنائية الدولية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للإنسان،والتي تظهر بشكل جلي في إختصاص المحكمة الموضوعي في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الماسة بحقوق الإنسان،وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وكذا المعايير الموضوعية التي يتضمنها نظامها الأساسي لحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد،بالإضافة إلى الضمانات الإجرائية التي تضمن معايير المحاكمة العادلة لحماية حقوق الإنسان في إطار القانون الدولي الجنائي.

[1] محمد شريف بسيوني،خالدسرجام،مدخل لدراسة القانون الدولي الجنائي،دار الشروق القاهرة،ط1،،2007 ، ص300.

[2] أنظر المواد 5، 6، 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

من خلال ما سبق،تتبلور الإشكالية في السؤال التالي: **ما مدى فعالية الضمانات القضائية الجنائية الموضوعية والإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية لحماية حقوق الإنسان؟ .**

وللإجابة على هذه الإشكالية وتساؤلاتها الفرعية،ومن أجل إعطاء هذه المداخلة الصبغة العلمية الأكاديمية،تم الإعتماد على عدة مناهج علمية،بدءا بالمنهج التاريخي من خلال التطرق إلى الخلفيات التاريخية والظروف الدولية التي أدت إلى ظهور وميلاد المحكمة الجنائية الدولية،ثم المنهج القانوني التحليلي وهذا لتحليل الأحكام والضمانات الموضوعية والإجرائية التي يوفرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،بالإضافة إلى المنهج الإستقرائي لإسقراء مبادئ المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وبالإعتماد على هذه المناهج،وللإجابة عن الإشكالية المطروحة،تم تقسيم خطة الدراسة إلى مبحثين،حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى الضمانات الموضوعية للمحكمة الجنائية الدولية لحماية حقوق الإنسان،أما في المبحث الثاني فتم التطرق فيه إلى الضمانات الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية لحماية حقوق الإنسان

المبحث الأول:الضمانات الموضوعية للمحكمة الجنائية الدولية لحماية حقوق الإنسان

توفر المحكمة الجنائية الدولية ضمانات موضوعية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية،حدد نوع الجرائم التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة، الذي يقتصر على أشد الجرائم خطورة وموضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره .

فالنظام الأساسي للمحكمة يتضمن ضمانات ومعايير موضوعية تدعم الحماية الموضوعية لحقوق الإنسان، من أجل توفير محاكمة عادلة تحترم المعايير الدولية التي نصت عليها مختلف المواثيق الدولية.

المطلب الأول:الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية .

يقتصر إختصاص المحكمة الموضوعي على أشد الجرائم خطورة والتي هي موضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره،وللمحكمة بموجب ذلك إختصاص النظر في الجرائم التالية:(جريمة الإبادة الجماعية،الجرائم ضد الإنسانية،جرائم الحرب، جريمة العدوان).

أولا: نطاق إختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التي تمس بحقوق الإنسان:

نصت المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إختصاص المحكمة في الجرائم الآتية:

1- جرائم الإبادة الجماعية.

2- الجرائم ضد الإنسانية.

3- جرائم الحرب.

4- جرائم العدوان.

وعلى الرغم من أن هذه الجرائم جميعها ضد مبادئ حقوق الإنسان إلا أن الفقرة الثانية الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية تنطبق بشكل مباشر على الجرائم المرتكبة ضد مبادئ حقوق الإنسان والتي تخضع لإختصاص المحكمة[3].

ثانيا: دور المحكمة الجنائية في حماية حقوق الإنسان.

يتجلى دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان في محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية،وجرائم ضد الإنسانية أثناء السلم[4]، حيث تم إستبعاد من الدراسة كل من جرائم الحرب وجريمة العدوان لكونهما تصنفان على أساس جرائم ضد السلم،ترتكب هذه الجرائم أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، وتعد إنتهاكا فاضحا لقواعد القانون الدولي الإنساني بالنسبة للأولى وتهديدا للسلم والأمن الدوليين بالنسبة للثانية.

1- جرائم الإبادة الجماعية: جرائم الإبادة الجماعية قديمة قدم البشرية، وقد حمل لنا التاريخ الكثير من المآسي التي تضمنت حروبا قامت وإستهدفت إبادة جماعات بشرية بأكملها، ولعل أهمها الجرائم التي قادها المغول في العالم الإسلامي، وقد إستطاع من خلالها إبادة دول بأكملها وشكلت في جوهرها عملية تصفية وإبادة للعرب والمسلمين وآخر حرب ما تكبدته أوروبا والعالم من ويلات الحرب العالمية الأولى والثانية، ومع تطور المجتمعات وما صاحبه من تغير واضح في عقلية المجتمع الدولي لحجم الدمار الشامل الذي حل بها،هذا كله كرس واقعا جديدا أصبح مفهوم السلم والأمن البشري ضرورة وحاجة ملحة[5].

عرف المجتمع الدولي جريمة الإبادة الجماعية لأول مرة بواسطة "**رفائيل ليمكن**" في كتابه جرائم النازية في أوروبا المحتلة ،ثم ظهرت في محكمة نورمبورغ حيث بلورت المادة الثانية من إتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري المعتمدة في 1948/12/09 والمادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

[3] سهيل حسين الفتلاوي،موسوعة القانون الدولي لحقوق الإنسان،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، 2016،ص 332.

[4] كتاب ناصر، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية،المجلد 54 العدد5، ص 354.

[5] عمر خطاب،إجراءات التحقيق وضماناته أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية،جامعة الجزائر،2009، ص 20.

الدولية،مفهوم الإبادة الجماعية" التي تعني وفق هذه المادة الأخيرة أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا"[6].

ويعتبر الفقيه **البولوني ليمكن** أول من إستخدم مصطلح الإبادة الجماعية عام1933 ، حيث أخذها من المصطلح اليوناني(**GENOCIDE**) وهو مشتق من **كلمتين GENOS** ومعناه الجنس و **CIDE** معناه القتل، وقد أخذ نظام روما الأساسي في المادة 6 المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية بالتعريف الذي أوردته المادة 2 من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948 وذلك بنقلها حرفيا، وهذا ما أخذ به أيضا النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا في المواد2 و4 على التوالي حيث تنص على ما يلي[7]: لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا.

أ – قتل أفراد الجماعة .

ب – إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

ج – إخضاع الجماعة لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا

د – فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .

هـ – نقل أطفال الجماعة عنوة إلى الجماعة الأخرى .

2– جرائم ضد الإنسانية: توصف الجرائم ضد الإنسانية بأنها الأفعال اللاإنسانية أو العرقية أو القومية أو الدينية أو الإثنية أو الثقافية أو المتعلقة بنوع الجنس ذكرا أو أنثى في إطار المجتمع، متى إرتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنين وعن علم بالهجوم[8].

أما عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد علقت المادة السابعة منه على هذه الجرائم بقولها: لفرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية من إرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم[9].

أ – القتل .

ب – الإبادة .

ج – الإسترقاق.

---

[6] عمر سعد الله،المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية،دار هومة،الجزائر2014،ص 168

[7] ليندة معمر يشوي،المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها،دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، 2010، ص190 .

[8] – عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص 166 .

[9] – المادة 3 و 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

د – الإبعاد أو القتل القسري للسكان .

هـ – السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي .

و – التعذيب.

ي– الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو العمل القسري أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ز– إضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إتنية أو ثقافية أو دينية،أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة 3 أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في إختصاص المحكمة .

ح – الاختفاء القسري للأشخاص.

ط– جريمة الفصل العنصري.

ي– الأفعال الغير إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

المطلب الثاني: الضمانات الموضوعية لحقوق الإنسان.

تعد الضمانات الموضوعية التي يوفرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بمثابة الدرع الواقي للحقوق والحريات الأساسية لحقوق الإنسان،سواءا من خلال تحديد القانون الواجب التطبيق من طرف المحكمة أو المبادئ العامة الموجودة في نظام روما الأساسي والتي توفر معايير وضمانات الموضوعية لحقوق الإنسان.

أولا: القانون الواجب التطبيق:

يعد القانون الواجب التطبيق من المحكمة الجنائية الدولية أول ضمانة موضوعية لحقوق الإنسان،فقد نصت المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على القانون الواجب التطبيق من طرف المحكمة كما يلي:

1– **في المقام الأول:** تطبق هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

2–**في المقام الثاني:** المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده،بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

3- في المقام الثالث: المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم،بما في ذلك حسبما يكون مناسبا، القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.

كما يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة،بحيث يكون تطبيق وتفسير القانون عملا بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس،على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة الأولى ،أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الإجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

ثانيا:المبادئ العامة التي توفر ضمانات موضوعية لحقوق الإنسان

يمكن إستخلاص أهم المبادئ العامة في نظام روما الأساسي التي توفر معايير وضمانات الموضوعية لحقوق الإنسان في الآتي:

1- مبدأ الشرعية:نصت عليه المادة **22** من النظام الأساسي بروما" لا جريمة إلا بنص"، والمادة **23** من النظام الأساسي لروما" لاعقوبة إلا بنص"،حيث إعمالا بمبدأ الشرعية سواء من حيث التجريم أو من حيث العقوبة ،فإنه لا يمكن أن يسأل الشخص جنائيا بموجب النظام الأساسي للمحكمة ما لم يشكل السلوك المعنى وقت وقوعه جريمة تدخل في إختصاص المحكمة،كمالا يجوز تأويل أي تعريف للجرائم ولا توسيع نطاقها عن طريق القياس،وفى حالة الغموض يفسر التعريف دائما لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

أما من حيث العقوبة فإنه لا يمكن أن يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا للنظام الأساسي لها.

2- مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجريمة مرتين:نصت عليها المادة **20** من النظام الأساسي،بحيث لا يمكن محاكمة الشخص على نفس الجرم سواء أمام المحكمة الجنائية الدولية أو القضاء الجنائي الدولي أو القضاء الجنائي الوطني على نفس الجريمة مرتين سواء تم إدانته أو تبرئته، وهذا إعمالا بضمانات المحاكمة العادلة.

3- مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص:نصت عليه المادة **24** من النظام الأساسي،وهو يعد ضمانة أساسية توفر عدم متابعة أي شخص على سلوك سابق لسريان نفاذ النظام الأساسي للمحكمة،وفي

حالة حدوث تعديل في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

4- مبدأ قرينة البراءة:معنى قرينة البراءة أن يعامل المتهم مهما كانت جسامة الجريمة التي تنسب إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وفقا للضمانات التي يقررها النظام الأساسي للمحكمة،فهي تعد أحد أبرز مقومات المحاكمة العادلة،وقد تم التعبير عنها تقليديا"عبء الإثبات يقع على من يدّعي وليس على من ينكر"

5- مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية: نصت عليها المادة 25 من النظام الأساسي، وتعني إقرار النظام الأساسي للمحكمة بالمسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين عن الجرائم التي يرتكبونها وتدخل في إختصاص المحكمة، وإرتكاب الشخص للجريمة يكون إما بإرتكاب الجريمة إما بطريقة فردية أو بالإشتراك،أو عن طريق الأمر أو الحث أو التحريض أو بأي صورة أخرى منصوص عليها في المادة 25 من النظام الأساسي.

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية لحقوق الإنسان

نظام المحكمة الجنائية الدولية جاء بقواعد قانونية دولية ذات طبيعة جزائية محددة، تتضمن ضمانات موضوعية وإجرائية لحماية حقوق الإنسان سواء أثناء التحقيق أو المحاكمة أو أثناء تنفيذ العقوبة وما بعدها، من خلال تكريس مبدأ العدالة الجنائية الدولية وتوفير الحماية الدولية الجنائية للأفراد والحفاظ على حقوق الإنسان وتحقيق وقاية لاحقة بعد وقوع الإنتهاكات الجسيمة التي تدخل في إختصاص المحكمة.

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة، مجموعة من الضمانات، يمكن تقسيمها كما يلي:

المطلب الأول: ضمانات حماية المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية

سيتم التطرق خلال هذا المطلب إلى ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية، سواء أثناء فترة التحقيق أو المحاكمة وكذا الضمانات التي وفرها النظام الأساسي المتعلقة بالحكم الجزائي.

أولا: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق.

تعتبر مرحلة التحقيق أهم مرحلة أمام المحكمة الجنائية الدولية ،نظرا لأنها مرحلة تمكن من توجيه الإتهام للمتهم من خلال عملية جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة الدولية المرتكبة،لذا فإن النظام الأساسي للمحكمة أورد ضمانتين مهمتين للمتهم في هذه المرحلة وهما:

1-عملية تدوين التحقيق: نصت عليها المواد 51،55 و111 من النظام الأساسي للمحكمة، وهي تعد ضمانة هامة للمتهم إهتمت بها كثيرا القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات،لأنها تسمح للمتهم بالرجوع إلى الإجراءات والإطلاع على الشهادات المقدمة ضده، والمدونة في جميع مراحل التحقيق.

2-عملية علانية التحقيق: تعد ضمانة مهمة للمتهم في مرحلة التحقيق، وتتجلى مظاهرها في حضور المحامي للتحقيق والإطلاع على أوراق التحقيق،وتسمح علانية التحقيق للمتهم من الإحاطة بمجريات التحقيق المفتوح ضده،وتمكنه أيضا من الإطلاع على الأدلة وبالتالي تحضير خطة دفاعه لإثبات براءته،فالعلانية في التحقيق تبعث الطمأنينة والثقة لدى المتهم[10].

ثانيا: ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة.

نصت المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن:"الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق،يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب،يجب على المحكمة أن تقتنع أن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته".

فالنظام الأساسي للمحكمة وفرت مجموعة من الضمانات للمتهم أثناء فترة المحاكمة تكريسا لمبدأ سام إعترفت به أغلب النظم القانونية والدولية،ألا وهو أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قطعي[11].

ويمكن تقسيم الضمانات التي وفرها النظام الأساسي للمحكمة إلى ثلاث مجموعات:

1- ضمانات المتهم المتعلقة بالقاضي الجنائي: نصت المادة **40** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حياد القاضي كضمانة للمتهم بنصها على أن:"يكون القضاة مستقلين في أداء وظائفهم،لا يزاول القضاة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثر على الثقة بهم،لا يزاول القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة أي عمل آخر ذو طابع مهني".

فحياد القاضي ونزاهته يمكن إعتبارها ضمانة أساسية للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة،لأنها الوسيلة التي يستطيع بها الإطمئنان إلى عدالة الحكم ،وذلك بابتعاد القاضي عن كل الصفات التي تجعل تحقيق هذه العدالة أمرا مشكوكا فيه[12].

---

[10] سامي عبد الحليم سعيد ،المحكمة الجنائية الدولية" الإختصاص و المبادئ العامة "،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2008 ،ص 198.

[11] حسن بشيت خوين،ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة ،ج 2 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان ،ط1، 1998، ص 6 .

[12] حسن بشيت خوين ، مرجع سابق ، ص 25.

في حين أعطت المادة **41** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمانة أخرى للمتهم وهي إمكانية تنحية القاضي،إذا تعارض مع الأسباب الأخرى التي وردت في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات مثل إشتراكه في القضية تحت أي صفة قبل عرضها على المحكمة،إذا سبق له أداء شهادة في القضية،إذا قام بالدفاع على أحد الخصوم،إذا كانت هناك علاقة قرابة أو مصاهرة،كما خول نظام روما الأساسي إمكانية للمتهم وهي رد القضاة، الشكوى أو مخاصمة القاضي.

2- ضمانات المتهم المتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة: تشكل القواعد العامة للمحاكمة ضمانة هامة للمتهم أثناء المحاكمة ويمكن إجمالها في القواعد التالية[13]:

أ- قاعدة علنية المحاكمة،حيث تحقق هذه القاعدة ضمانة للمتهم من خلال جعل الرأي العام رقيبا على أعمال القضاء.

ب – قاعدة شفوية إجراءات المحاكمة،الشيء الذي يمكن قضاة المحكمة من الوصول إلى قناعة سليمة بشأن حقيقة التهم المنسوبة إلى المتهم.

ج – قاعدة الحضورية،التي تسمح للمتهم بالمشاركة بفعالية في إجراءات جلسة المحاكمة،لأنها تمكن المتهم من إبداء أقواله والإستماع إلى أقوال الآخرين.

د – قاعدة تدوين إجراءات المحاكمة،لأن التدوين يدل على مدى إلتزام المحكمة بالقواعد الإجرائية التي تحكم النظر في الجلسات.

هـ – قاعد تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية"الشخصية والعينية" وهي تعد ضمانة أساسية وضرورة لحماية حقوق المتهم.

3- ضمانات المتهم المتعلقة بالحكم الجنائي: حظي الحكم الجنائي بأهمية كبيرة من قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بهدف توفير ضمانة مهمة للمتهم،من خلال بحث شخصية المتهم السابق للحكم الذي يساعد في تحديد المسؤولية الجنائية للمتهم عن السلوك الموجه إليه،بالإضافة إلى تسبيب الأحكام الجنائية الصادرة من خلال التطرق إلى الأسباب والدلائل التي تستند عليها المحكمة عند إصدارها لحكمها،وكذا حق المتهم في الطعن في الأحكام الجنائية الصادرة وإستئنافها بقصد إبطالها أو إلغائها أو تعديلها لمصلحته.

[13] علاء باسم صبحي بني فضل ،ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ،أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،جامعة النجاح الوطنية بنابلس ، فلسطين ، 2011 ، ص 12.

هذه الضمانات تعتبر ضرورية لحماية المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتسمح للمتهم من تمكينه من متطلبات ومعايير المحاكمة العادلة.

ثالثا:ضمانات المتهم أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة وبعد إتمامها:

نصت المادتين 103 والمادة 106 من نظام روما الأساسي، على أن أوضاع السجن تحكمها قوانين دولة التنفيذ والتي يجب أن تتفق مع المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، ومن بين الضمانات التي يجب توفيرها عند تنفيذ العقوبة[14]:

– أن لا يؤدي نظام السجن إلى زيادة معاناة السجين الملازمة للحرمان من الحرية؛

–حظر العقوبات الجماعية؛

–عدم استخدام الحبس الانفرادي لفترات طويلة؛

–منع وسائل التكبيل، كتغليل الأيدي بالأصفاد، والأرجل بالأثقال الحديدية، ومنع استخدام القوة.

–عدم فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي إرتكبت فيه الجريمة، وإذا حدث بعد إرتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف، تطبيقا لمبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم.

كما حظرت المادة 78 من نظام روما الأساسي،تسليم أي شخص أو نفيه أو إعادته قسرا إلى أية دولة توجد أسباب قوية تدعو للإعتقاد بأنه قد يتعرض فيها للتعذيب أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة أثناء تنفيذ حكم السجن.

المطلب الثاني:ضمانات حماية الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية.

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ثلاثة مبادئ أساسية هي :مشاركة الضحايا في الإجراءات، حماية الضحايا والشهود، والحق في جبر الأضرار، فمن حق الضحايا وغيرهم من الشهود في الحصول على الحماية من التعرض لأية محاولة للإنتقام،ومن حق الضحايا أو ذويهم الحصول على تعويض لجبر الأضرار التي تعرضوا لها من جراء إرتكاب الجرائم ضدهم، وتزويدهم بالمعلومات والمساعدة خلال

[14] القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجونيف عام 1955، قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم 663 بتاريخ 31 جويلية 1957.

جميع مراحل نظر الدعوى،والسماح لهم بتقديم الأدلة،دون الإضرار بحقوق المتهمين وفق معايير المحاكمة العادلة[15].

أولا : ضمانات حماية ومساعدة الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية

نصت عليها المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،حيث ألزمت المحكمة بتوفير ضمانات مناسبة لحماية وأمن الضحايا والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم.

كما يجوز للمحكمة كفالة أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية، وللمحكمة أن تطلب أن يكون تقديم وتداول أية معلومات تتاح بمقتضى الباب 9 على نحو يحمي أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية.

في نفس الإطار،تنص المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة على إنشاء وحدة الضحايا والشهود ضمن قلم المحكمة،وتتمثل مهام وحدة الضحايا والشهود في مايلي:

- توفير تدابير الحماية والأمن الملائمة لهم ووضع خطط طويلة وقصيرة الأجل لحمايتهم.
- مساعدتهم في الحصول على المساعدة الطبية والنفسية وغيرها من أنواع المساعدة اللازمة.
- إرشاد الشهود إلى الجهة المعينة للحصول على المشورة القانونية بغرض حماية حقوقهم،لا سيما ما يتعلق منها بشهاداتهم.
- إتاحة المساعدة الإدارية والتقنية للشهود والضحايا.
- من أجل تنفيذ هذه الضمانات، تأمر الدائرة بأن تقدم أدلة الشاهد في جلسة مغلقة، أو تأمر بعدم الكشف عن هوية الشاهد.

ثانيا : ضمانات جبر أضرار الضحايا.

نصت عليها المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،والذي حدد ضمانات جبر أضرار الضحايا في ثلاثة أشكال رئيسية وهي الإرجاع، التعويض وإعادة التأهيل.

وتحدد قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات،الإجراء الذي يتيح للضحايا طلب التعويض وإطار المحكمة الخاص بالتعامل مع طلباتهم حيث يقدم طلب جبر الأضرار خطيا من طرف الضحايا أو من طرف ممثليهم

[15] خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،2013/2012 ، ص 167 .

القانونيين، والمحكمة هي التي تقدر جبر الأضرار على أساس فردي أو جماعي أو بهما معا، آخذة في الحسبان نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة، يتم تحديدها من طرف خبراء مؤهلين[16].

خاتمة :

في نهاية هذه الدراسة، يستحسن أن نقدم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لموضوع **دور المحكمة الجنائية الدولية في إرساء دعائم العدالة الجنائية**، من خلال التطرق إلى الضمانات القضائية الجنائية الموضوعية والإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية لحماية حقوق الإنسان، وندلي ببعض الإقترحات التي من شأنها أن تساعد على فهم الحماية التي يوفرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في كل من مراحل التحقيق،المحاكمة، وأثناء تنفيذ الحكم، بما يضمن تحقيق العدالة وتماشيا مع المعايير الدولية ذات الصلة.

النتائج :

1- إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كان خطوة مهمة غير مسبوقة نحو إعمال وإقامة العدالة الجنائية الدولية التي تهدف أساسا إلى تحقيق الموازنة بين حقوق الإنسان عامة وحقوق المتهمين والضحايا خاصة من خلال وضع الحد لظاهرة الإفلات من العقاب، وتسليط العقوبة المناسبة على مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة.

2- تكمن أهمية الضمانات القضائية الجنائية الموضوعية أو الإجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية في كونها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي سعى إلى الحفاظ عنها.

3- تضمن نظام روما الأساسي ضمانات للمتهم يعتبر ثمرة جهود ثمنت حلم المجتمع الدولي في إرساء ركائز ودعائم عدالة جنائية دولية تضمن حماية قواعد القانون الجنائي الدولي ومبادئ الشرعية الجنائية الدولية من جميع أشكال وصور الإنتهاكات والخروقات التي يعرفها المجتمع الدولي والإنسانية جمعاء.

4-تضمن المحكمة الجنائية الدولية ضمانات موضوعية وإجرائية للتحقيق ومحاكمة مرتكبي الجرائم ضد حقوق الإنسان الداخل في إختصاصها،إستجابة للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة،أين توفر أقصى الضمانات للمتهم للدفاع عن حقوقه وأداء محاكمة عادلة،وإصدار أحكام مسببة تستجيب لمعايير حماية حقوق الإنسان.

الإقترحات:

من أجل تعزيز الضمانات القضائية الجنائية الموضوعية والإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية،وجعلها تلعب دورا مهما في حماية حقوق الإنسان،نقترح بما يلي:

[16] القاعدة 97 من قواعد الإجراءات والإثبات.

1- تذليل العقبات والعوائق التي تحول دون نجاعة وفاعلية النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية،بتعزيز الضمانات سواء الموضوعية أو الإجرائية من أجل توفير حماية وضمانة أساسية للمتهم وحماية حقوق الإنسان و إحترامها.

2- تعديل المادة 124 من نظام روما الأساسي، لما يمثله نص هذه المادة من خرقٍ لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، عندما يحول بينها وبين مباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة، على مجموعة من أبشع الجرائم الدولية ومن أكثرها شيوعاً، ألا وهي جرائم الحرب.

3- إعادة النظر في بعض بنود نظام روما، كتضمين تدوين إجراءات التحقيق إلى كاتب مختص، النص على ضمانات الشهادة في مرحلة التحقيق.

4- تضمين نظام روما الأساسي نصا صريحا يتيح للمتهم أو محاميه الحق في الإطلاع على أوراق التحقيق.

قائمة المراجع والمصادر:

أولا : النصوص القانونية:

1- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 و الذي دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2020.

2- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجونيف عام 1955، قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم 663 بتاريخ 31 جويلية 1957.

ثانيا : الكتب

1- محمد شريف بسيوني،خالد سرجام، مدخل لدراسة القانون الدولي الجنائي، دار الشروق القاهرة، ط1،2007.

2-سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي لحقوق الإنسان،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، 2016.

3-عمر سعد الله،المحاكمة العادلةأمام المحاكم الجنائيةالدولية،دار هومة،الجزائر2014.

4-ليندة معمر يشوي،المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها،دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، 2010.

5- سامي عبد الحليم سعيد،المحكمة الجنائية الدولية" الإختصاص والمبادئ العامة "،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2008 .

6- حسن بشيت خوين،ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة ،ج 2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ،ط1 ،1998.

ثانيا : المقالات العلمية :

1- كتاب ناصر،دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية،المجلد 54 العدد5.

رابعا : الرسائل الجامعية:

1-عمر خطاب،إجراءات التحقيق وضماناته أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية،جامعة الجزائر،2009.

2- علاء باسم صبحي بني فضل ،ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ،أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين،2011 .

3- خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،2013/2012 .